NSLS | NETWORK FOR SYRIAN LEGISLATIVE STUDIES

ورقة سياسات

توضيح إجراءات إبرام المعاهدات في ظل الإعلان الدستوري السوري: الثغرات القانونية والخيارات التشريعية

هادون بارث

يوليو 2026

الملخص التنفيذي

- إن انضمام سوريا إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الرئيسية يمكن أن يحقق فوائد اقتصادية ودبلوماسية كبيرة، لكنه ق يرتب أيضًا التزامات قانونية ومالية ومؤسسية جوهرية. وفي غياب آلية داخلية واضحة، قد تتحمل الدولة هذه الالتزامات دون رقابة برلمانية أو وضوح بشأن آثارها في إطار القانون السوري.

- يوفر الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ الأساس الدستوري الذي يخول سوريا الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الجديدة. فهو يُنيط بالسلطة التنفيذية مسؤولية تمثيل الدولة واستكمال الإجراء الدولي النهائي، بينما يُسند إلى مجلس الشعب مسؤولية التصديق على .المعاهدات الدولية.

- لا تزال عدة مسائل جوهرية بحاجة إلى حسم، من بينها ما إذا كانت الموافقة البرلمانية مطلوبة في حالات الانضمام والانضمام اللاحق، والقبول ، والموافقة ، وكذلك بالنسبة للاتفاقيات التي تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها؛ والإجراءات التي ينبغي أن يتبعها مجلس الشعب عند النظر في التصديق؛ ونطاق سلطته فيما يتعلق بالتحفظات والانسحاب؛ والأثر القانوني الداخلي الذي ينبغي أن تتمتع به الاتفاقيات المُصدَّق عليها.

- تنطوي هذه الثغرات على خطر الالتفاف على الاختصاص الدستوري لمجلس الشعب من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات عن طريق الانضمام أو التوقيع النهائي، بدلًا من التصديق. كما أن هذه الغموضات تجعل انضمام سوريا عرضة للطعن القانوني على الصعيد الداخلي، مما يخلق حالة من عدم اليقين كان بالإمكان تجنبها بالنسبة للمؤسسات الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني.

- تُظهر التجارب المقارنة أن العديد من الدول قد عالجت غموضًا دستوريًا مماثلًا من خلال سنّ تشريعات عادية تنظّم المعاهدات. إذ تُحوِّل هذه القوانين الصلاحيات الدستورية العامة إلى إطار مؤسسي واضح ومحدد.

- ويمكن لمجلس الشعب أن يعتمد قانونا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية يحدد نطاق اختصاصه في الموافقة على المعاهدات. وأدوار المؤسسات المعنية وتسلسل إجراءاتها، وشكل الموافقة البرلمانية وإجراءاتها ونصابها القانوني، والمعلومات التي يجب أن ترافق أي معاهدة مقترحة، والقواعد المنظمة للتحفظات والتعديلات والانسحاب والترتيبات الفنية، إضافةً إلى متطلبات .النشر والتنفيذ، وبيان الأثر القانوني الداخلي للمعاهدات، وإنشاء سجل عام للمعاهدات.

المقدمة

ستكتسب المعاهدات الدولية أهمية متزايدة في مسار التحول السياسي والاقتصادي في سوريا. وقد تسعى سوريا إلى الانضمام إلى اتفاقيات تتعلق بالاستثمار، والتجارة، والجمارك، والصحة العامة، وحماية البيئة، والطيران المدني، ومكافحة الجريمة المنظمة، والتعاون .القضائي، وحقوق الإنسان، وحماية الممتلكات الثقافية، وعمل المنظمات الدولية.

ويمكن أن يحقق الانضمام إلى هذه الاتفاقيات فوائد كبيرة، إذ يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وتحسين فرص الحصول على المساعدة .الفنية، وإرساء معايير موحدة للأنشطة العابرة للحدود، كما يعكس استعداد سوريا لتحمل الالتزامات الدولية وتنفيذها.

إلى جانب ذلك، قد تترتب على المعاهدات آثار داخلية جوهرية. فقد تستلزم تعديل التشريعات السورية، وإنشاء هيئات تنظيمية جديدة، وفرض التزامات تتعلق بتقديم التقارير، وإدخال تعديلات على التشريعات الجنائية، وإخضاع الدولة لعمليات تفتيش دولية. وتكتسب هذه الآثار أهمية خاصة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، إذ تمنح المادة ١٢(٢) الحقوق والحريات الواردة فيها مكانة دستورية[١] . ولذلك، فإن وجود آلية واضحة للموافقة لا يقتصر على تحديد الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة، بل يضمن أيضا أن تُقيِّم سوريا بعناية .الآثار طويلة الأمد للالتزامات التي تقبل بها.[٢]

وعلى الرغم من أن سوريا اتخذت خطوات لاستئناف مشاركتها في المعاهدات التي كانت طرفًا فيها سابقًا، فإنها لم تُرسِ بعدُ ممارسةً واضحة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الجديدة في ظل الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥[٣]. ولا يزال هناك قدر محدود من السوابق التي تحدد المؤسسات السورية المختصة، وترتيب الإجراءات التي ينبغي اتباعها، والأدوات القانونية التي يجب استخدامها قبل أن تتمكن .سوريا من تحمل التزام دولي جديد.

وتتناول هذه الورقة هذه المسائل التي لا تزال دون حسم. وتبدأ ببيان الوسائل الرئيسية التي تعبر الدول من خلالها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدات الدولية، ثم تبحث في كيفية انطباق الأحكام الدستورية السورية الحالية على هذه الوسائل.

وتنتقل الورقة بعد ذلك إلى تحديد الثغرات الإجرائية والقانونية التي لا تزال قائمة، مستندةً إلى الممارسات المقارنة لتحديد المسائل ال بيمكن معالجتها من خلال قانون سوري للمعاهدات

١ الدستوري للجمهورية العربية السورية، ١٣ مارس ٢٠٢٥، المادة ١٢(٢).

٢ وهذا يكتسب أهمية خاصة بالنسبة إلى الاتفاقيات التي تُعرِّض الدولة للتحكيم أو التقاضي الدولي، أو ترتب عليها التزامات مالية كبيرة. فعلى سبيل المثال، أثارت آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول جدلًا واسعًا، كما انسحبت عدة دول من هذه الآليات أو أعادت .النظر في مشاركتها فيها بعد مواجهة مطالبات مالية باهظة، وإثارة مخاوف بشأن هيكل هذه المنظومة ومدى حيادها ٣.

٣ للاطلاع على مثال بشأن استئناف سوريا تعاونها في إطار أحد التزاماتها الدولية القائمة، انظر: الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، .«منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعيد لسوريا حقوقها وامتيازاتها بدعم دولي واسع»، ٩ يوليو ٢٠٢٦.

والاتفاقيات الدولية.

كيفية التزام الدول بالمعاهدات الدولية

تُعد الاتفاقية الدولية معاهدةً، أي اتفاقًا مكتوبًا يخضع لأحكام القانون الدولي. ولا تتوقف طبيعتها القانونية على التسمية التي تُطلق عليها،سواء كانت اتفاقية ، أو عهدًا، أو بروتوكولًا ، أو ميثاقًا ، أو اتفاقًا.[٤]

ويعترف القانون الدولي بعدة وسائل يمكن للدولة من خلالها التعبير عن رضاها بالالتزام. وتعدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الوسائل، وتشمل: التوقيع، وتبادل الصكوك، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام، وأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.[٥] وعادةً ما تُحدد الوسيلة الواجبة التطبيق بالنسبة إلى كل معاهدة في أحكامها الختامية.[٦]

١. التوقيع النهائي

تنص بعض الاتفاقيات على أن التوقيع وحده يُعد تعبيرًا عن الرضا بالالتزام. ويُعرف ذلك ب التوقيع النهائي. ويشيع هذا الأسلوب في الاتفاقيات الثنائية أكثر منه في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. الرئيسية[٧]

وعندما يكون التوقيع نهائيًا، فلا توجد مرحلة لاحقة للتصديق، إذ تصبح الدولة ملتزمة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها، مع مراعاة أي. شروط خاصة بدخولها حيز النفاذ ينص عليها الاتفاق.

٢. التوقيع الذي يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة

تنص معظم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الرئيسية على أن يكون التوقيع خاضعًا للتصديق أو القبول أو الموافقة. وفي هذه الحالات، يقتصر أثر التوقيع على إثبات صحة النص وإظهار نية الدولة في النظر في الانضمام إلى المعاهدة بوصفها طرفًا فيها، إلا أنه لا يجعلها، في الأحوال العادية، ملتزمة بها بصورة نهائية.[٨]

ويتعين على الدولة بعد ذلك استكمال الإجراءات الداخلية التي يفرضها دستورها، ثم اتخاذ الإجراء الدولي اللازم وفي العديد من الدول، تشمل هذه الإجراءات الداخلية الحصول على موافقة البرلمان.

---

٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتُمدت في ٢٣ مايو ١٩٦٩، ودخلت حيّز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني لينابر ١٩٨٠، ١١٥٥ مجموعة معاهدات الامم المتحدة ،(ص. ٣٣١، المادة ٢(١)(أ، (U.N.T.S).

٥ المرجع نفسه، المادة ٢(١) (ب.

٦ الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، قسم المعاهدات، دليل المعاهدات، القسم ٣.

٧ المرجع نفسه، القسم ٣.

٨ المرجع نفسه، القسم ٣.

وبعد استكمال هذه الإجراءات، يوقع ممثل مفوض صك التصديق أو القبول أو الموافقة. وإذا كانت المعاهدة مودعة لدى الأمم المتحدة أو لدى منظمة دولية أخرى، يُودَع هذا الصك بعد ذلك لدى الجهة الوديعة للمعاهدة.

ويترتب على كل من القبول والموافقة، في الغالب، الأثر القانوني الدولي ذاته الذي يترتب على التصديق. ويرجع استخدام المعاهدات المصطلحات مختلفة في المقام الأول إلى مراعاة الاختلافات بين الإجراءات الدستورية الداخلية للدولة.[٩]

وعليه، فإن الموافقة الداخلية والتصديق الدولي يُعدّان إجراءين متميزين. فقد يجيز البرلمان التصديق بموجب القانون الداخلي، إلا أن الدولة لا تستكمل الإجراء الدولي إلا بعد إيداع الصك ذي الصلة، أو تبادله، أو توجيه الإخطار الرسمي به.

٣. الانضمام

تكون بعض المعاهدات مفتوحة للتوقيع خلال فترة زمنية محددة فقط. فإذا لم توقّع دولة ما على المعاهدة خلال تلك الفترة، جاز لها لاحقًا. أن تصبح طرفًا فيها عن طريق الانضمام، متى كانت المعاهدة تسمح بذلك.

ويترتب على الانضمام، في العادة، الأثر القانوني ذاته الذي يترتب على التصديق، غير أنه لا يستلزم توقيعًا مسبقًا. وتستكمل الدولة إجراءات الموافقة الداخلية لديها، ثم تودع صك الانضمام لدى الجهة الوديعة للمعاهدة.[١٠]

التحفظات

يجوز للدولة، في بعض الحالات، أن تنضم إلى معاهدة مع إبداء تحفظ، وهو إعلان من جانب واحد يُقصد به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في نطاق سريانها على تلك الدولة.

ولا يجوز إبداء التحفظات إلا إذا كانت المعاهدة لا تحظرها، وكانت متوافقة مع موضوع المعاهدة وغرضها. وعادةً ما تُبدى التحفظات عند توقيع الدولة على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها.

ولا يحول التحفظ، في الأصل، دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة. وإنما يقتصر أثره على تعديل نطاق الالتزامات التي قبلت بها الدولة، وذلك وفقًا لأحكام المعاهدة وردود أفعال الأطراف الأخرى.[١١]

٩ المرجع نفسه، القسم ٣
١٠ المرجع نفسه، القسم ٣
١١ المرجع نفسه، القسم ٣

الإطار الدستوري السوري الحالي والممارسة الدولية ذات الصلة

تنظم ثلاثة أحكام واردة في الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ انضمام سوريا إلى الاتفاقيات الدولية.

- تنص المادة ٣٠ على أن مجلس الشعب يتولى مسؤولية التصديق على المعاهدات الدولية.
- وتنص المادة ٣٧ على أن رئيس الجمهورية يمثل الدولة، ويتولى التوقيع النهائي على المعاهدات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية.
- كما تنص المادة ١٢(٢) على أن الحقوق والحريات الواردة في معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها سوريا تُعد جزءًا لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.[١٢]

وتوفر هذه الأحكام أساسًا قانونيًا كافيًا لانضمام سوريا إلى الاتفاقيات الدولية الجديدة المفتوحة للتوقيع. وعند قراءة المادتين ٣٠ و ٣٧ معًا، وفي ضوء الممارسة الدولية المعتادة، يتبين أنهما ترسمان التقسيم الأساسي للاختصاصات. فإذا كانت المعاهدة مفتوحة للتوقيع، تتولى السلطة التنفيذية التوقيع الأولي عليها، ثم يتولى مجلس الشعب التصديق عليها داخليًا، وبعد ذلك تستكمل السلطة التنفيذية الإجراء الدولي الرسمي من خلال إيداع صك التصديق.

القراءة المقترحة للإجراءات الحالية للتصديق:

١٠ تتولى الوزارة المختصة ووزارة الخارجية تقييم المعاهدة.
٢٠ توقع السلطة التنفيذية المعاهدة مع إخضاعها للتصديق.
٣٠ تحيل الحكومة المعاهدة، ونصها باللغة العربية، والتقييمات الداعمة لها إلى مجلس الشعب.
٤٠ يوافق مجلس الشعب على انضمام سوريا إلى المعاهدة أو يرفضه.
٥٠ يوقع رئيس الجمهورية صك التصديق.
٦٠ تودع وزارة الخارجية صك التصديق لدى الجهة الوديعة للمعاهدة.
٧٠ تُنشر المعاهدة وقانون الموافقة البرلمانية عليها.
٨٠ تستصدر الحكومة ما يلزم من تشريعات أو لوائح لتنفيذ المعاهدة.

المسائل غير المحسومة في ظل الإعلان الدستوري

على الرغم من أن المادتين ٣٠ و ٣٧ ترسمان التقسيم الأساسي لاختصاصات إبرام المعاهدات بين مجلس الشعب والسلطة التنفيذية، فإنها لا تضعان سوى إطار دستوري عام. ولا تزال هناك مسائل جوهرية يتعين حسمها لبيان الكيفية التي ينبغي أن يعمل بها هذا الإطار في التطبيق العملي.

١٢ الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٥، المواد ١٢ و ٣٠ و٣٧. ويتوفر الإعلان الدستوري باللغة العربية عبر الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، كما يتوفر باللغتين العربية والإنجليزية عبر ريفورلد (Refworld).

١. قد لا يشمل الاختصاص البرلماني جميع وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام

تشير المادة ٣٠ من الإعلان الدستوري إلى «التصديق على المعاهدات الدولية» فقط. غير أن القانون الدولي يجيز للدول التعبير عن .رضاها بالالتزام من خلال عدة وسائل، من بينها الانضمام، والقبول، والموافقة، وتبادل الصكوك، والتوقيع النهائي.

ويثير ذلك تساؤلًا حول ما إذا كان يتعين على مجلس الشعب الموافقة على كل إجراء تلتزم سوريا بموجبه بالتزام دولي ملزم. فالتفسير الضيق للمادة ٣٠ يقتضي اشتراط الموافقة البرلمانية عندما تُصدِّق سوريا على معاهدة سبق أن وقعتها، لكنه لا يستلزم بالضرورة هذه .الموافقة عندما تنضم إلى المعاهدة ذاتها عن طريق الانضمام أو تصبح ملتزمة بها من خلال التوقيع النهائي.

وقد ظهر هذا الغموض بالفعل في الممارسة الدولية السورية. ففي مايو ٢٠٢٦، أودعت سوريا صك انضمام إلى المبادرة العالمية للقانون الدولي الإنساني دون الحصول على موافقة برلمانية.[١٣] ورغم أن هذه المبادرة غير ملزمة ولا تنشئ أي التزامات قانونية جديدة، فإن هذه الواقعة توحي بإمكانية التعامل مع الانضمام بوصفه إجراءً تتولاه السلطة التنفيذية.

ومن دون مزيد من التوضيح، قد تتمكن سوريا من اتباع الإجراء ذاته للانضمام إلى اتفاقية ملزمة دون عرضها مسبقًا على مجلس الشعب.

٢. الإجراءات البرلمانية غير محددة

لا يبين الإعلان الدستوري كيفية إحالة المعاهدة إلى مجلس الشعب، ولا الكيفية التي يمنح بها المجلس موافقته عليها. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كان ينبغي أن تصدر هذه الموافقة في شكل قانون أم قرار برلماني[١٤] ولا يحدد الإعلان الدستوري كذلك الجهة التي تتولى إحالة المعاهدة، أو الوثائق التي يجب أن ترفق بها، أو النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للتصويت عليها.

٣. لم تُنظَّم السلطة المتعلقة بالتحفظات والإعلانات والتعديلات والانسحاب

قد تؤدي التحفظات والإعلانات إلى تعديل الالتزامات التي تقبلها سوريا تعديلا جوهريًا. ولا يبين الإعلان الدستوري ما إذا كان ي المسلطة التنفيذية إبداء هذه التحفظات أو الإعلانات، أو سحبها، أو تعديلها بصورة مستقلة، أم أن ذلك يتطلب موافقة مجلس الشعب. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة عندما يتضمن الإعلان قبول إجراءات تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، أو التحكيم الإلزامي، أو

١٣ فضل عبد الغني، «بين الإعلان والامتثال: انضمام سوريا إلى المبادرة العالمية بشأن القانون الإنساني الدولي»، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ٢٤ مايو ٢٠٢٦.

١٤ تختلف الممارسات المقارنة من دولة إلى أخرى. ففي فرنسا وألمانيا، يتطلب إبرام المعاهدات المهمة تفويضًا تشريعيًا في شكل قانون، بينما تسمح جنوب أفريقيا وكينيا بموافقة البرلمان من خلال قرار برلماني. ومن شأن القرار البرلماني أن يفصل بين الإذن الدولي بالارتباط بالمعاهدة وبين أي تشريع لاحق قد يكون مطلوبًا لتنفيذها في القانون الداخلي.

الاختصاص القضائي الدولي، أو عمليات التفتيش، أو آليات الرصد.

كما لا يتناول الإعلان الدستوري مسألة تعديل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات أو إنهائها في مرحلة لاحقة.

وبالتالي، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت موافقة مجلس الشعب تُعد شرطًا لازمًا قبل انسحاب سوريا من أي معاهدة.

٤. لا تزال قواعد النشر والتنفيذ والأثر القانوني الداخلي غير واضحة

تمنح المادة ١٢(٢) مكانة دستورية للحقوق والحريات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها سوريا. غير أن الإعلان الدستوري لا يحدد المرتبة القانونية للمعاهدات في المجالات الأخرى أو أثرها المباشر، كما لا يبين كيفية تسوية التعارض بين أحكام المعاهدة والتشريعات النافذة.

ولا يحدد كذلك الموعد الذي يجب فيه نشر المعاهدات والصكوك ذات الصلة. وفي غياب قواعد واضحة لنشر نصوص المعاهدات، قد يتعذر على المؤسسات العامة والأطراف المعنية تحديد الالتزامات السارية أو معرفة تاريخ بدء نفاذها.

القوانين العادية المنظمة للمعاهدات بوصفها حلًا مستمدًا من التجارب المقارنة

ليست سوريا حالة استثنائية في وجود نصوص دستورية توزع اختصاصات إبرام المعاهدات من دون أن تضع إجراءات متكاملة لتنظيمها. فكثيرًا ما تحدد الدساتير الجهات المختصة بالموافقة والتصديق، لكنها دون أن تبين كيفية الشروع في إبرام المعاهدات، أو الوثائق التي ينبغي أن يتلقاها مجلس الشعب، أو وسائل الانضمام إلى المعاهدات التي تستلزم موافقته، أو الكيفية التي تستكمل بها السلطة التنفيذية الإجراء الدولي.

ويُعد سن تشريع عادي ينظم المعاهدات استجابة شائعة لهذه الثغرات.[١٥] إذ تُحوِّل هذه القوانين المبادئ الدستورية العامة إلى إطار مؤسسي بعملي، من دون المساس بالتوزيع الأساسي للاختصاصات.

١٥ ومن الأمثلة الأخرى أوكرانيا، التي استبدلت قانونها الخاص بالمعاهدات المعتمد في السنوات الأولى بعد الاستقلال عقب اعتماد دستور جديد، وفيتنام، التي استبدلت قانونها الصادر عام ٢٠٠٥ بعد أن ظهرت أوجه قصور في الإطار القانوني السابق. قانون أوكرانيا رقم ٣٧٦٧-١٢ بشأن المعاهدات الدولية لأوكرانيا، ٢٢ ديسمبر الأول ١٩٩٣؛ قانون أوكرانيا رقم ١٩٠٦-٤ بشأن المعاهدات الدولية لأوكرانيا، ٢٩ يونيو ٢٠٠٤؛ قاعدة بيانات «تشريعات أوكرانيا» التابعة للمجلس الأعلى الأوكراني؛ لي هواني ترونغ، «القانون المعدل بشأن المعاهدات: أداة أكثر فعالية لعملية الاندماج»، منتدى القانون والشؤون القانونية الفيتنامي، ١ .يوليو ٢٠١٦.

وفي كينيا، أسهم التشريع العادي في توضيح دور البرلمان في إبرام المعاهدات. فقد منح دستور عام ٢٠١٠ المعاهدات المُصدَّق عليها أثرًا قانونيًا داخليًا، لكنه لم يحدد كيفية التفاوض بشأن المعاهدات، أو مراجعتها، أو موافقة البرلمان عليها، أو التصديق عليها، أو إيداعها[١٦] وعند تناول النظام الذي كان قائمًا قبل صدور التشريع المنظم، وصفت إحدى المحاكم الكينية عملية إبرام المعاهدات بأنها كانت تتم «في هالة من الغموض»[١٧] وأكدت المحكمة العليا لاحقًا أن الدستور لم يكن قد حدد لا كيفية التصديق ولا دور البرلمان، لكنها خلصت إلى أن هذا الفراغ التشريعي قد عالجه قانون إبرام المعاهدات والتصديق عليها لعام ٢٠١٢.[١٨]

وفي تونس، استُخدم التشريع لتنسيق اختصاصات إبرام المعاهدات الموزعة بين عدة مؤسسات. فقد حدد دستور عام ٢٠١٤ اختصاصات كل من البرلمان، ورئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، لكنه ترك تنظيم نظام التصديق التفصيلي للتشريع العادي[١٩] وجاء القانون رقم٢٩ لسنة ٢٠١٦ ليربط بين هذه الاختصاصات، من خلال تحديد المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان، وجعل التصديقالر يأتي بعد نشر قانون الموافقة، وإنشاء مسار حكومي مستقل للاتفاقيات الفنية[٢٠] وبذلك، حوّل هذا القانون التوزيع الدستوري العام للاختصاصات إلى تسلسل واضح للإجراءات البرلمانية والرئاسية والإدارية.

وتوضح هذه الأمثلة أيضًا سبب تفضيل التشريع العادي على الاعتماد على الممارسة غير الرسمية. فالممارسة التي تتطور بصورة تدريجية ومن حالة إلى أخرى قد تتسم بعدم الاتساق، وتكون عرضة للطعن القانوني، كما قد يصعب على البرلمان والوزارات والمحاكم تطبيقها بثقة. وعندما يظل الدور الدستوري للبرلمان غير محدد على بنحو كافٍ، كما هو الحال في كينيا، قد تؤول عملية إبرام المعاهدات عمليًا إلى سيطرة السلطة التنفيذية.

وفي الحالة السورية، يمكن أن يسهم قانون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في توضيح دور مجلس الشعب، وتنسيق عمل المؤسسات المعنية، والتمييز بين المعاهدات والترتيبات الفنية، ومواءمة الممارسة المتعلقة بإبرام المعاهدات مع الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥، من دون إعادة فتحه أو تعديله[٢١] ومن شأن ذلك أن يمنح المادتين ٣٠ و ٣٧ أثرًا عمليًا، وأن يتيح في الوقت نفسه فرصة مبكرة لمجلس الشعب التحديد نطاق اختصاصاته.

---

١٦ دستور كينيا لعام ٢٠١٠، المادة ٦(٢).

١٧ منتدى المزار عين أصحاب الحيازات الصغيرة في كينيا وستة آخرون ضد جمهورية كينيا وآخر؛ اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (طرف متدخل)، الالتماس رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ،[٢٠١٣] كيه إي إتش سي ٦٧٤٧ (كيه إل آر)، الفقرتان ٥٩-٦٠.

١٨ كانديي ضد با وآخر، الالتماس رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، [٢٠١٧] كيه إي إس سي ١٣ (كيه إل آر)، الفقرتان ٥٦-٥٧.

١٩ دستور الجمهورية التونسية، ٢٧ يناير الثاني ٢٠١٤، المواد ٦٥ و ٦٧ و ٧٧ و٩٢.

٢٠ القانون رقم ٢٩ المؤرخ في ٥ أبريل ٢٠١٦ بشأن نظام التصديق على المعاهدات، المواد ٤_١.

٢١ لم يكن لدى سوريا قط قانونٌ عادي ينظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وحتى عام ٢٠٢٥، لم يكن لمجلس الشعب أي دور في التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها، مما قلّل من الحاجة إلى وجود مثل هذا القانون.

المسائل التي ينبغي أن يتناولها قانون سوري للمعاهدات

ينبغي أن يتناول قانون سوري للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كحد أدنى، المسائل الآتية:

- نطاق الموافقة البرلمانية: ينبغي أن تُشترط الموافقة البرلمانية كلما عبّرت سوريا عن رضاها بالالتزام، سواء كان ذلك عن طريق التصديق، أو الانضمام، أو القبول، أو الموافقة، أو التوقيع النهائي، أو تبادل الصكوك.

- شكل الموافقة البرلمانية: ينبغي أن يحدد القانون ما إذا كانت الموافقة تصدر في شكل قانون أو قرار برلماني، وأن يبين اللجنة.المختصة، والنصاب القانوني، وإجراءات التصويت الواجب اتباعها.

- تسلسل الإجراءات المؤسسية: ينبغي أن يحدد القانون أدوار كل من الوزارة المختصة، ووزارة الخارجية، ومجلس الوزراء، .ومجلس الشعب، ورئيس الجمهورية، ابتداءً من المراجعة الأولية، مرورًا بالتوقيع والموافقة والإيداع، وانتهاءً بالنشر.

- الزامية تقديم التقييمات القانونية والمالية وتقييمات التنفيذ: عند إحالة معاهدة إلى مجلس الشعب، ينبغي أن تقدم الحكومة نص المعاهدة وترجمتها العربية، وتقييمًا لآثارها القانونية والمالية، وأي تحفظات مقترحة، والتعديلات التشريعية اللازمة لتنفيذها،.إضافة إلى خطة للتنفيذ.

- النشر والأثر القانوني الداخلي: ينبغي أن ينص القانون على وجوب نشر المعاهدات الملزمة، وأن يوضح علاقتها بالتشريعات السورية، بما في ذلك الحالات التي تستلزم إصدار تشريعات تنفيذية مستقلة.

- التحفظات والتغييرات اللاحقة: ينبغي أن يحدد القانون الجهة المختصة بالموافقة على التحفظات، والتعديلات، والانسحاب، .وإنهاء الالتزام بالمعاهدة، وقبول الاختصاص القضائي الدولي الإلزامي.

- الترتيبات الفنية:يجوز النص على استثناء محدود يشمل الترتيبات الإدارية الروتينية التي تنفذ صلاحيات قائمة ولا تنشئ.التزامات جوهرية جديدة. ومع ذلك، ينبغي إخطار مجلس الشعب بهذه الترتيبات.

- سجل المعاهدات: ينبغي أن تتولى وزارة الخارجية إنشاء سجل عام يتضمن المعاهدات الموقعة، والمعاهدات التي لا تزال بانتظار الموافقة، والمعاهدات النافذة، والمعاهدات المعدلة، وتلك التي انتهى العمل بها.

الخاتمة

يمنح الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ سوريا الأساس القانوني اللازم للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الجديدة، لكنه لا يضع إطارًا إجرائيًا متكاملًا لتحقيق ذلك. ولا تزال هناك تساؤلات بشأن وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام التي تستلزم موافقة البرلمان، وكيفية إحالة المعاهدات والنظر فيها، والجهة المختصة بالتحفظات والانسحاب، والكيفية التي تكتسب بها الالتزامات الدولية أثرها في القانون السوري. وقد يؤدي هذا القصور إلى الالتفاف على الدور الدستوري لمجلس الشعب، وتعريض انضمام سوريا للطعن القانوني، وإيجاد حالة من عدم اليقين بالنسبة للمؤسسات المسؤولة عن التنفيذ.

وتبين التجارب المقارنة أن معالجة هذه المسائل لا تستلزم تعديلًا دستوريًا. فقد استعانت كل من كينيا وتونس بالتشريع العادي لتوضيح الاختصاص البرلماني، وتنسيق العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتمييز بين المعاهدات الرئيسية والترتيبات الفنية. ويمكن السوريا أن تنهج المسار ذاته مع مواءمة التفاصيل بما يتناسب مع إطارها الدستوري.

ومن شأن قانون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أن يحافظ على صلاحية السلطة التنفيذية في التفاوض وتمثيل الدولة على الصعيد الدولي، مع ضمان ممارسة مجلس الشعب لاختصاصه في الموافقة على المعاهدات وفقًا لما تقضي به المادة ٣٠. وإذا اعتُمد هذا القانون في مرحلة مبكرة من المرحلة الانتقالية، فسيوفر قدرًا أكبر من اليقين القانوني، ويعزز الممارسة البرلمانية، ويُرسي أساسًا متينًا لانخراط بسوريا المتجدد في المجتمع الدولي.

نبذة عن شبكة الدراسات التشريعية السورية

شبكة الدراسات التشريعية السورية هي مؤسسة بحثية مستقلة تعمل على تعزيز البحث التشريعي ودعم صنع السياسات المستند إلى المعرفة في سوريا. وقد تأسست عام ٢٠٢٦ عقب انعقاد مجلس الشعب، وتهدف إلى ربط المشر عين بالباحثين، وخبراء السياسات، والممارسين، والمؤسسات داخل سوريا وخارجها. ومن خلال شبكتها الجامعية، يسهم الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية في عدد من .الجامعات في إعداد أبحاث تتناول أبرز القضايا القانونية والاقتصادية والمؤسسية التي تواجه السلطة التشريعية في سوريا.

نبذة عن المؤلف

هادون بارث باحث متخصص في الاقتصاد السياسي السوري، والحوكمة، وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وقد نُشرت أعماله .في مجلة فورين بوليسي، ومؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ومعهد الشرق الأوسط، ولوفير، والمونيتور، وغيرها من المنصات البحثية.

وقبل تأسيس شبكة الدراسات التشريعية السورية، عمل في دعم الأبحاث لدى مجموعة الأزمات الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. وتخرج من جامعة برينستون حائزًا درجة البكالوريوس في التاريخ، مع مرتبة الشرف .العليا، وانتُخب عضوًا في جمعية فاي بيتا كابا الأكاديمية.

© 2026 Network for Syrian Legislative Studies